

شرح منظومة في القواعد الفقهية نظم عثمان بن سند - المجلس

الاول

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فسوف يكون الدرس في ثلاثة ايام باذن الله بعد صلاة العصر الى اذان المغرب ان شاء الله - 00:00:00
هذا وغدا وبعد غد ثلاثة ايام والمتمن في منظومة في القواعد الفقهية كما سنسمع ان شاء الله تأخذها آآبحسب ما يتيسر من الشرح والبيان المناسب للوقت فنسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا اياكم على فهم العلم والعمل به انه جواب - 00:00:20
امين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام عثمان بن سند المالكي البصري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تطول وشرع الدين - 00:00:50
الدين لنا واصل ثم الصلاة والسلام ارسل على النبي قد ابانا السبيل محمد والآل والاصحاب استنبط الاحكام من كتابي. وهذه قواعد سنوية تبني بها نوازل شرعية. نعم بارك الله فيك - 00:01:18

للله هذه المنظومة مختصرة للامام عثمان بن محمد بن سند البصري الفيلكاوي النجدي كان رحمه الله من نزح والده في وسط القرن الثاني او في اول القرن الثاني عشر من بلاد نجد - 00:01:38
من اه بلد حريماء كما هو العادة والطريقة المتبعة في ذلك الوقت. طلب الرزق وربما دعا الى ذلك اسباب اخرى واستقر والده في الكويت في وكانت ولادة هذا الامام عثمان بن محمد بن سند رحمه الله سنة الف ومئة - 00:02:07
وثمانين للهجرة وفاته الى سنة الف ومتين وخمسين وقيل قبل ذلك سنة الف ومتين واثنين واربعين للهجرة اي وسط القرن الثالث عشر الامام رحمه الله امام حافظ امام موسوعي في علوم الشريعة واللغة والاداب - 00:02:37
واوتي حفظا عظيما وذكاء حادا وكان صاحب غيره في الانتصار لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان قد رحمه الله قد اصابه ما اصاب بعض علماء وقته في ذلك الزمان قبله وبعده لان بعض - 00:03:07
مشايشه كانوا على طريقة الاشاعرة وايضا ربما كان عندهم شيء من المؤاخذات في بعض مسائل التوحيد والعقيدة لكن له مصنفات رحمه الله عظيمة هو له ايضا في جانب الذب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:36
من ذلك رده آآعلى دعب الخزاعي احد الشعراء الرافضة والذين كانوا في بعض عصوربني العباس وكان قد تناول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه بنظم بديع - 00:04:01

احوي من الفي بيت وسماه الصارم القرطاب في نحر من ذم الاصحاب وله مصنفات كثيرة وربما كثير منها ايضا ليس مطبوعا وهو نظمه عذب وكذلك ايضا نثره مستعدب لكن النظم سهل عليه ويسير في جوانب علوم الشريعة - 00:04:21
كلها ومنها هذا النظم المختصر في القواعد الفقهية. والظاهر والله اعلم انه اخذه من كلام السيوطي رحمه الله في الاشباه والنظائر لان السيوطي جعل كتابه الاشباه النظر مبني على القواعد الخمس الكلية ثم ذكر اربعين قاعدة كلية ثم ذكر قواعد مختلف - 00:04:51
عليها وكذلك صنع المصنف رحمه الله في هذه المنظومة المختصرة وهي نحو من اربعين بيتا فابتدا بالقواعد الخمس الكلية بعد ان افتتح بالحمد لله سبحانه وتعالى الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والثناء على الاصحاب والآن والاشارة الى موضوع هذا النظم وهو - 00:05:21

والقواعد الفقهية ثم اذا نظم اربعين قاعدة بعد ذلك كما سبق وهي قواعد مندرجة هذه القواعد الأربعين مندرجة تحت القواعد الخمس. فالغالب القواعد الخمس الكلية آالت ابدأ بها حمه الله وهذه القواعد - 00:05:53

قاعد مشهورة وتبني عليها الشريعة سمعنا مقدمة المصنف رحمة الله ابتدى بسم الله الرحمن الرحيم وهذا كما لا يخفى مما يتبعه المصنفون النافرون والناظمون في الابتداء بالمصنفات المختصرة والمطولة وهو الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم والكلام عليها معلوم

وفي حديث أهل العلم وذلك أن الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم استعانة بالله عز وجل اذ في ما يقصده من يريد الدخول في اي امر ومن من اعظم الامور هذه الابواب ابواب العلم وخاصة في نظم العلم - 00:06:59

والعلماء يقولون يشرع الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز لأن الصحابة رضي الله عنهم افتتحوه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو امام الكتب في شرع لذلك ان تبتداً جميع الكتب لانها - 00:07:25

الشرح والبيان لكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فلهذا ابتدأ صنف رحمة الله بالبسملة ورد احاديث لا تثبت فيها وان كل امر لا بسم الله الرحمن الرحيم فهو - 00:07:45

وأقطع إنما ثبتت السنة في أنه عليه الصلاة والسلام اذ كان يبتدأ كتبه ببسم الله الرحيم في رسائله التي يبعثها الى الملوك والرؤساء
تقديم ان الصحابة رضي الله عنهم ابتدأوا القرآن العظيم - 00:08:05

بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال المصنف رحمة الله الحمد لله الذي تطول وهذا الاستفتاح بالحمد فيه جمع بين البسمة وقول الحمد
لله كما ان القرآن ابتدأه بالبسملة ثم الحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين. فيجمع بينهما - 00:25:08

يجمع بينهما بما تقدم اقتداء بالكتاب العز الذي هو امام الكتب. الحمد لله هنا للاستغراق. اي كل الحمد لله سبحانه وتعالى وعلامة الاستغراق في الكلمة ان ان يصح ان يحلها محلها - 00:08:58

الاخير عن محسان المحمود مع حبه و - 00:09:21

وأجلاله سبحانه وتعالى لله وحده ثم جاء بها على صيغة الجملة الاسمية لا على صيغة الجملة الفعلية فلم يقل احمد الله. لأن الجملة الفعلية تؤدي بالتجدد والحدوث والجملة الاسمية تؤذن بالثبات هي جملة فهي جملة - 00:09:41

اسمية من مبدأ وخبر تؤذن بالثبات والاستقرار تؤذن بالثبات والاستقرار لحمد سبحانه وتعالى الحمد لله الذي تقول. اي بنعمه ذي الطول لا الله الا هو سبحانه وتعالى الطول لا الله الا هو اليه المصير - 00:10:11

بنعمه بالطول اي بالنعم الكثيرة العظيمة تطول اي طالت نعمه عبادة وطال زمنها وهذا من فظهله سبحانه وتعالى حيث تقول على عباده بالنعم ليشكروه وليرحمدوه الحمد لله الذي تقولا ومن اعظم النعم - 00:10:36

على العباد هي النعم الدينية. ونعمه سبحانه وتعالى نعم دينية ونعم دينية واعظم النعمتين هي النعمة الدينية والنعمة الدينية هذه يستعن بها على اداء النعم الدينية. وشرع الدين لنا واصلا. شرع وهي الشريعة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. الشريعة - 07:11:00

هي المشرعة. وهي الطريق المستقيم الواضح للبين. والناس فيها اي سواء مخاطبون بها. وعليهم ان يؤمنوا بها وان يتزموا بها. ولفظ الشريعة ايضا والمشرعة هو الماء الذي يرده الناس الناس يسمى مشرعة - 00:11:41

فهذا ابلغ في الاستفادة منه. ولهذا - 00:12:15

شبهت الشريعة به من جهة ان الماء غذاء للابدان والشريعة غذاء للارواح قال وشرع الدين لنا واصلوا وهو الاسلام ان الدين عند الله الاسلام لنا والصلة يعني لم يجعله واحد لا - 41:12:00

لنبي ولا لملك بل هو الذي شرع الدين سبحانه وتعالى وارسل الرسل وانزل الكتب والمعنى لا حاجة الى ما يحدّثه الناس والله سبحانه وتعالى تكفل لعياده ما يصلحهم وما يصلح لهم وما زاد على - 00:13:08

ذلك فهو نقص واستدراك على الشريعة وهو باطل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وقال النبي عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:13:35](#)

فلذا الشريعة واضحة وتمامة وكماله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام ديننا. فما لم كن ثم دينا فليس اليوم دينا فكل من استدرك او اضاف شيئاً فهو مردود عليه - [00:13:54](#)

ولذا بين العلماء هذا الباب وجعلوه من من البدع بحسب بدعة الانسان التي يبتدعها في الدين. واصلاً هذا يسمى براعة استهلال وهو ان يأتي المصنف الناظم او الناشر بكلام يدل على مقصوده - [00:14:23](#)

لان الكلام في القواعد الفقهية والقواعد الفقهية اصول ثابتة من حيث الجملة لا تتزحزح ولا تتغير بل هي ثابتة من حيث الجملة. فمن اخذ بها وعمل بها وتعلمتها ثبت ما تفرع عنها - [00:14:52](#)

ومن لم يكن عنده اصول اضطررت به المذاهب والاقوال ولم يستطع ان ينزل الفروع الحادثة على الاصول وكذلك الفروع الواردة عليه لان حفظ الفروع يصعب فعليك ان تؤصل نفسك بالاصول التي تستطيع من خلالها ان تستنبط الفروع. وذلك ان - [00:15:20](#)

اصول فالقواعد في هذا الباب كالقواعد في هذا الباب دليل لك في كل مسألة واردة. فيجمع لك الشوارد ولها تبرج فيها برج فيها القارح على الجذع وحاز فيها السبق كما يقول القرافي رحمه الله يعني ان من علم هذه الاصول فانه يبرز على غيره - [00:15:56](#)

كتيريز القارح وهو الجمل القوي على الجذع الذي دونه في السن والقوة كذلك حاز السبق فيها وبرع على غيره وتميز على غيره لانه ضبط الاصول وعلمها واحسن الاستخراج والاستنباط منه. فهي كثيرة فهي عظيمة - [00:16:31](#)

العدد عظيمة المدد عظيمة المدد لصاحبها تمده حينما تنزل به الفروع وربما يأتينا مسائل من هذا الجنس في بعض القواعد الاتية ان شاء الله. وان كان هناك قواعد تتداخل فروع ربما يحصل فيها اختلاف. وهذا لا ينظر الشأن - [00:17:04](#)

ان تكون عالماً بهذه الاصول. ولهذا قال والصلة الصلاة جعله مؤصلاً وكذلك ان القواعد الفقهية مأخوذة من الدلة الشرعية بخلاف القواعد الاصولية. فانها مأخوذة من اللغة. والقواعد الاصولية السابقة والقواعد الفقهية متأخرة. لاننا لان اهل العلم لم يقدروا القواعد الفقهية الا - [00:17:34](#)

بعد الكتاب والسنة. اما القواعد الاصولية فانها مأخوذة من لغة العرب. الامر للوجوب النهائي للتحريم. الاطلاق التقيد. وان كان هناك بعض القواعد الاصولية والفقهية. ربما تلتقي في بعض المسائل لكن من حيث الجملة هذا فرق من الفروق بين القواعد الاصولية والقواعد - [00:18:13](#)

الفقهية وهي فروق ذكرها العلماء والشأن انها مؤصلة. انها مؤصلة ثابتة تستنبط من الدلة تستنبط من الدلة كما سيأتيها اليقين لا يزول بالشك. الامور بمقاصدها. مأخوذة من الدلة. وهي انواع - [00:18:43](#)

قال والصلة ومن تأصل بشيء ثبت مثل اصل الدار وهو القواعد التي يبني عليها. القواعد الحسية التي يبني عليها. وكلما كانت القواعد الحسية قوية كان ثبات ما يبني عليها اقوى. وهكذا ايضاً القواعد الفقهية. ولذا كانت القواعد - [00:19:14](#)

وخامس كانت اصلاً في هذا الباب. ثم ثم بعد ذلك لانها للتراخي. المعنى الابتداء بحمد الله اولاً فهو المتفظل وهو المنعم سبحانه تعالى وكل حمد له ثم بعد ذلك الصلاة والسلام ارسل - [00:19:47](#)

الصلة على النبي عليه الصلاة والسلام اختلف فيها والقول الظاهر عند كثير من العلماء انها الثناء عليه في الملا الاعلى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. جمع بين الصلاة - [00:20:13](#)

والسلام عليه عليه الصلاة والسلام لان الله امر بذلك. وجاءت الاخبار عياناً بذلك كثيرة في بالصلة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام ومن اشهر الاخبار حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه - [00:20:38](#)

بها عشرة و جاء فيها من حديث ابي طلحة عند النسائي بسند جيد زيادة قال من صلى علي صلاة من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرة ومن سلم علي سلم الله عليه عشرة. حتى السلام من سلم - [00:21:04](#)

عليه سلم الله عليه عشراً ولهذا يسن الجمع بين الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام وجاء أيضاً من حديث أنس بسند صحيح في فضل الصلاة عليه ولا حديث في هذا كثيرة ومواطن الصلاة كثيرة جداً استوفاه - [00:21:24](#)

ذكرها جمع عند ابن القيم رحمة الله والبيروز أبادي في كتابه الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر ثم الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام أما أن معنى ان السلام اي ان نشمل - [00:21:44](#)

ان اسمه سبحانه وتعالى السلام عليه عليه الصلاة والسلام او ان انا ادعوا بالسلامة له عليه الصلاة والسلام والمعنى اما ان تكون السلامة بسلامة شرعاً ودينه او سلامته عليه الصلاة والسلام ايضاً بعد ذلك في يوم القيمة في يوم - [00:22:06](#)

القيمة وما يكون من الاهوال والشدة وان كان عليه الصلاة والسلام وهو هو افضل البشر وكان هو افضل البشر عليه عليه الصلاة والسلام لكن نحن متبعدون بذلك مأمورون بذلك ونحن نكتب ونظهر بالفضل بالصلوة عليه عليه الصلاة - [00:22:36](#)

والسلام ارسلا عليه والمعنى ان هذا ان هذين ثبتا له. وليس المعنى اننا نرسل الصلاة عليه نقول بمعنى اه يعني اسألك ان ان تنقل الصلاة والسلام عليه لا انما لاجل النظم والمعنى ان الصلاة - [00:23:02](#)

سلام ثابتان له عليه الصلاة والسلام بدلت عليهم النصوص وانك في اي مكان تقوله ما في اي مكان وفي اي زمان مطلقاً وفي مواضع مخصوصة وردت بها النصوص على النبي قد ابان السبلا. النبي - [00:23:26](#)

اما من النبأ او من النبوة او منها جميراً. وانه يبدأ عليه الصلاة والسلام. وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا النبوة هو المكان المرتفع. والمعنى لارتفاع منزلته. عليه الصلاة والسلام - [00:23:52](#)

فكان بذلك ارتفاع منزلته. قد للتحقيق ابانا وضح وبين عليه الصلاة السلام. فبين الدين سبق ما ذكره سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم. وجاءت الاخبار في هذا وقال عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه فيما روى ابن ماجة قد تركتكم على البيضاء ليهارها لا يزيغ عنها الا هالك - [00:24:15](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ما من طريق يقربكم الى الجنة الا وقد دلتكم عليه. و اذ قال ابو ذر فيما رواه احمد بسند فيلين وجاء ايضاً من طريق اخر انه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:45](#)

طائر يقلب جناحي في السماء الا وقد ذكر لنا منه علماً فقد بين كل شيء وقد ابانا السبل الطرق التي تهدي الى الطريق المستقيم فمن حاد عن هذا الطريق فقد هلك - [00:25:04](#)

وظل واصل غيره محمد بدل من قوله النبي محمد عليه الصلاة والسلام. سمي محمد لكثرة محامده عليه الصلاة والسلام والالي الان اختلف فيهم على اقوال قيل الان اتباعه مطلقاً. قوله سبحانه ادخلوا آل فرعون اشد اي اتباعه. وقيل الان هم الاتقىاء - [00:25:24](#)

من امة لحديث رواه الطبراني ان الله كل تقي لكن للحديث ضعيف وقيل انهم بنو هاشم المطلب وقيل وهو الظاهر ان الله عليه السلام هم من حرم الصدقة هم من حرم الصدقة وهم بنو هاشم وازواجه وذراته - [00:26:00](#)

ازواجه انا لمحمد لا تحل لنا الصدقة وهذا في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام. وازواجه لما ثبت انه عليه السلام قال انا ال محمد وقال اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد. وفي الصحيحين عن ابي حميد رضي الله عنه اللهم صلي على محمد وازواجه - [00:26:28](#)

ابدل ابدلهم وذكر الزوج ذكر الزوج فدل على ان الزوج من ان زوجاته سلام من الله بين الله عليه الصلاة والسلام والاصحاب الاصحاب جمع صاحب والصحابي هو من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به ومات على ذلك - [00:26:52](#)

ومات على ذلك. زاد الحافظ رحمة الله ولو تخللت ردة في الاصلح. فهذا هو الصحابي المعنى انه لقي النبي مؤمناً به لقي ليدخل كل من لقيه كل من لقيه سواء رآه - [00:27:25](#)

وقال بعضهم من اجتمع من اجتمع بالنبي والمعنى واحد فاللي يجد يدخل عمرو بن مكتوم وابو احمد بن جحش وجماعة من الصحابة آآ من من اظهروا رضي الله عنهم ومن اجتمع بالنبي مؤمناً ليخرج من لقي وكافر. ومات على ذلك ليخرج من ادركه - [00:27:44](#)

فمات على الردة ولها ولو تخللت ردة في الاصح ولو تخللت ردة بالاصح مثل ما وقع الاشعة من خيس ورجع بعد ذلك رظي الله عنه وزوجه ابو بكر اخته رضي الله عنهم - [00:28:16](#)

والاصحاب ما استتبط الاحكام من كتابي ما استتبط والمصنف رحمه الله ذكر انه ذكر الصلاة عليه بهذا العد لمناسبة المقام، لمناسبة المقام، لأن المقام مقام استنباط ومقام استخراج كما في قوله سبحانه وتعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم، ايش معنى يستبطونه - [00:28:38](#)

نعم يستخرجونه من استنباط الماء الاستنباط المبني يحتاج بحث ويحتاج ان المستتبط يعرف ماذا؟ المكان هذا هل هو مكان ماء او ليس مكان ماء؟ اذا يحتاج ادراك ومعرفة وخبرة - [00:29:13](#)

ونظر فالماء ليس ظاهرا ومثل من يستتبط بعظ الكنوز من الارض يحتاج يكون عنده معرفة بالارض ولديه ما يدلله لذلك لانه ليس شيئا ظاهرا شيء خفي وهذا لا يكون الا لمن اجتهد في هذا الباب وصار ينظر ويبحث والمقام هنا مقام - [00:29:33](#)

نظر وبحث قال ما استتبط الاحكام من كتابي وهذا امر مناسب للقواعد الفقهية لأن القواعد الفقهية تستتبط منها الفروع. تستتبط منها الفروع وتستخرج منها الفروع فتجمع لك هذه المسائل في عقد واحد - [00:30:04](#)

بماخذ واحد لانك حينما تعرف المأخذ في هذه القاعدة لا تتردد في ان ترد هذا الفرع الى هذا الاصل وتجزم ولا يحصل عندك تردد ويكون عندك طمأنينة تقطع بها ربما غيرك يحصل عنده تردد. ولا يدرى لانه ليس عنده تأصيل - [00:30:30](#)

لكن انت بمجرد ما تنظر ولمراشك ودمانك دوام البحث ولد ملكرة فقهية تستتبط منها الفروع خاصة في باب النوازل التي اه تكثر في مسائل عدة في ابواب العبادات او ابواب المعاملات وغيرها من ابواب الامر ما استتبط الاحكام واحكام من - [00:30:57](#) وذلك ان النظر في الكتب يكون بالاستنباط وامام الكتب وهو القرآن العظيم، والسنة مبينة ولذا يختلف العلماء في الاستنباط منهم من يستتبط فائدة ومنهم من يستتبط الف فائدة بحسب ما اتاهم الله سبحانه وتعالى من حسن النظر والفهم، ولذا برب البخاري -

[00:31:32](#)

الله في كتابه الصحيح تبريزا عظيما في الاستنباط للادعيات في التبويب حتى قال جمع من اهل العلم ان فقهه في تراجمه رحمة الله وربما تجاسر بعضهم على استئثار بعض الترجم - [00:32:08](#)

في البخاري لكن حينما يعيد النظر مرة اخرى يتبيّن منه انه استنباط عظيم وان كان كفيرا يخطئ ويصيب انما عدم التعجل في في استئثار الفائدة التي تحتاج الى مزيد من النظر وهذا - [00:32:36](#)

مبثوث في صحيحه رحمة الله. ولذا كتابه في كثير من تراجمه مبني على قواعد اصولية وقواعد فقهية وماخذ يبني عليها الادعيات في العلل والنظر والعموم والخصوص. وربما يذكر لك ترجمة من التراجم تغنيك - [00:32:56](#)

للاستدلال في مسائل كثيرة. في مسائل كثيرة. مثل قوله بباب التيمم في دخول المسجد وغيره بباب التيمم لدخول المسجد وغيره يعني لو سألنا سائل هل يشرع الدخول الى المسجد باليمين والخروج باليسرى ما عندنا دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك -

[00:33:26](#)

انه نقل انه كان يدخل رجل اليمين او اليسرى ورد حديث واحد يعني اللي ذكروا حديث واحد عند الحاكم عن انس رضي الله عنه من السنة ان تبدأ برجلك اليميني عند المسجد والحديث اختلف فيه. وهذا آ يعني مختلف فيه ثم دلالته ايضا - [00:33:52](#)

لكن هو ذكر حديث عائشة كان يعجبه التيمم في ماذا نعم وفي شأنه كله وفي شأنه كله هذا الحديث استدل به رحمة الله مشروعية التيمم دخول المسجد. لو قال الانسان - [00:34:14](#)

هل يشرع تيمم دخول المسجد دخول الخلا الخروج من الخلاء من شأنه عليه الصلاة والسلام لانه يقع ولا شك ان هذا امر يحتاج الى معرفة الحكم دخول المسجد والخروج منه دخول البيت والخروج منه - [00:34:37](#)

ايضا شأن دار الامر بين ان تبدأ باليمين والشمال لا شك ان المعنى يدل على انك عند دخول تبدأ باليمين وعند الخروج تبدأ الشمال كالمسجد الخلا بالعكس الخلا بالعكس احيانا تأتي - [00:34:57](#)

مسائل يقع فيها نظر مثلاً ما تدري في دخول والخروج في بعض الأماكن في الأسواق أو في مثل ابراج في المصاعد ونحو ذلك هذى أمرها سهل. والامر فيها واسع لكن الشيء الذي يبتلى به الانسان - [00:35:14](#)

ودار الامر بين هذا ولذا يكون دليل واضح من عائشة رضي الله عنها ماذا ما جعلت تقول فكان اذا مثلاً دخل هذا المكان بدأ باليمين هذا المكان [00:35:34](#)

بالشمال وهذا لا ذكرت اصلاً في هذا الباب ثم قال وفي شأنه كله رضي الله عنها. وذكر ابواب كثيرة في هذا ولذا هذا يغريك عن التكفل في الاستدلال وهو الاخذ بعموم النصوص مع مراعاة المعنى واضح وبين - [00:35:48](#)

ما استنبط الاحكام من كتابي. وهذه قواعد سنية. نونها لاجل ضرورة الشعر كما يقال وجائز في حالة الشعر الصلف ان يصرف الشاعر ما لا ينصرف. الشعر صلف يعني ربما يحتاج الانسان - [00:36:11](#)

الى ان يطوع لسانه على نظمه وهذه قواعد سنية سنية ومن انها عالية وان فيها رفعة وفيها تميز لمن حازها. هذه هذه القواعد كما يقولون كثيراً المشار الى هل هو قواعد موجودة او قواعد مقدرة - [00:36:35](#)

ان كان نظمه لكتابة المقدمة بعدها نظم هذه المنظومة القواعد فهي اشاره الى شيء محسوس موجود وان كان كما هو الغالب ان الانسان انه يكتب ببدأ بالمقدمة والقواعد لا زالت مقدرة في ذيله فهي اشاره الى شيء - [00:37:06](#)

الشيء المقدر في الذهن وهذه قواعد سنية. القواعد جمع قاعدة والقاعدة امر كلّي يدخل تحته معظم جزئياته وقيل امر اغلبي. يدخل تحته معظم جزئياته. وهذا اصطلاح يختلف فيه العلماء. منهم يقول كل منهم يقول - [00:37:26](#)

الاغلبية لكن اذا قيد بان يدخل فيه معظم جزئياته حصل الاحتراز وهناك تعاريف كثيرة ثم نقول التعريف عموماً لا ينبغي التكفل فيها الحدود لا ينبغي التكفل لأنها من وضع الناس والمقصود ان نفهم ان نفهم - [00:37:50](#)

المراد فان طابق التعريف طابق التام فالحمد لله والا كما هو الواقع يكفي ان تحد المعرفة بشيء يفهمك المقصود. يفهمك المقصود وكون هذا المعرف للمعرف في قصور او عليه ايراد لا ينظر - [00:38:12](#)

لان نعرف ان القواعد هذه المراد ان تحصر الجزئيات وقد يخرج عنها بعض فروعها ويختلف ومن يفرق بين القواعد الكلية والقواعد المتفرعة عنها والغالب ان القواعد الكلية شاملة لجزئياتها لا يخرج عن شيء. لأنها مبنية على نصوص - [00:38:36](#)

مبنية على نصوص واضحة بينة لكن خروج بعض فروع قواعد القواعد الكلية لا لأنها ليست شاملة لورود دليل اخرجاها. لورود دليل اخرجاها من هذا العموم من هذا من عموم القاعدة لأن قواعد الكلية قواعد - [00:39:03](#)

اما مأخذة من نص او قريب من النص او مستنبط استنباط بين لا جدال فيه. ولا نزاع فيه فما خرج انما خرج لدليل وعلى هذا لا يضر فنقول هي قواعد كلية - [00:39:33](#)

اما غيرها من القواعد فبعضها قواعد كلية لأنها تصلح مع القواعد الكلية. وبعضها قواعد اغلبية وبعضها قواعد الخارج منها اكثر من الداخل فليست قاعدة ربما تكون ضابطاً ونعلم ان المتقدمين رحمة الله عليه لا يفرقون بين القواعد والظوابط - [00:39:53](#)

لا يفرقون انما المتأخرن هم الذين فرقوا. وهذا لا يظهر ولهذا تجد في المتقدمين في كلام انهم يذكرون القواعد ويدركون كثيراً من الظوابط كثير من وهذا اشرح واسع وعائشة ابو عيسى - [00:40:19](#)

وهذه قواعد كما تقدم يعني ان خروج بعض الفروع دليل مثلاً في الحج لو ان انسان احرم بالحج عن غيره وهو لم يحج نوى الحج عن غيره وهو لم يحج - [00:40:39](#)

ثم فرغ ثم قال انا حججت عن غيري. ايش نقول الحجة وش تصير هذى له طيب نواها عن غيره والنبي عليه السلام يقول ان الاعمال بالنیات والعلماء قال الامر بمقادصها - [00:40:59](#)

هل خرجت من القاعدة خرجت بوجود وهكذا ايضاً ربما ايضاً مسائل يقع فيها خلاف لو ان انسان طاف للوداع ناسياً طواف الافاضة ثم رجعوا سألوا قال انا طوفت بنية طواف الوداع - [00:41:19](#)

نسيت طواف الابرة هل يصح او لا يصح الجمهور يقولون لا يصح جرياً على القاعدة. ومن اهل العلم يقول طواف للوداع يغريك عن

طواف الافاضة ولا يضرك كونك نويت طواف الوداع وهو قول الشافعي وقول قوي لكن - 00:41:42

نقول فرق نفرق بين انسان سألنا وهو في مكة يمكن انعطف وبين انسان ربما لا يمكن ان يرجع فلا نقول انك تبقى محرم تبقى مسلما
وعليك ان ترجع ولو تضرر بل يفتني بهذا القول ويقال ان طوافك يعنيك عن طواف - 00:42:02

الافاضة لدخول لشمول النية العامة للحج لجميع اعماله. ولذا ذهب كثير من اهل العلم انه لو وقف بعرفة وهو لا يعلم انسان من بعرفة
وخرج منها. وهو لا يعلم. فكان العلم يقولون ان حجه - 00:42:23

صحيح ولا يضر عدم النية. او دخل انسان المطاف وهو ساهم عن الطواف. ثم جعل يدور مشغول اما بقراءة شيء او بجواب وجعل
يطوف مع الناس ولم ينوي قالوا يصح طوافه ولو انه مثلا دخله وهو نائم مثلا - 00:42:43

مثلا هل يصح او لا سهل؟ يقع فيها خلاف هذه اذا قيل بخروجها فانها خرجت بدليل. قال وهذه قواعد سنوية تبني لان القاعدة
والاصل يبني عليه مثل الاصل الحسي الاصل الحسي الذي يبني عليه البناء - 00:43:02

ذلك القواعد الفقهية قواعد معنوية يبني عليها او تبني عليها هذه الفروع. وتبني عليها فروع اخرى تبني عليها تبني عليها قواعد
اخري متفرعة عنها بها نوازل شرعية اشار المصنف رحمة الله الى مسألة مهمة - 00:43:31

المسألة ليست انها تبني عليها قواعد موجودة الفروع لان الفروع نوعان فروع مقررة موجودة في كلام اهل العلم مذكورة يقولون
القاعدة الفلانية ومن هكذا مثل يقين لا يزول بالشك ان من - 00:43:56

تواضأ فالاصل بقاء الطهارة من صلى من وفرغ من صلاته فالاصل تمام الصلاة وصحة الصلاة وهكذا سائر الفروع الاخرى لكن
ونبه الى امر مهم وهو الاعظم لان الشيء الموجود - 00:44:16

من الفروع المقررة المكتوبة تطلع عليها تطلع عليها وتقرأها وربما من لم ومن كان متقدما للقواعد فانه يستخرجها وان لم يطلع عليها.
لكن هناك نوازل ليست مذكورة ولا مقررة تنزل بالمكلا - 00:44:39

فعند ذلك يأتي دور المستنبط الذي ينظر هذه النازلة يلتحقها بماذا لان الالحاق بهذه القواعد كانك تقول قال الرسول صلى الله عليه
 وسلم لما تقدم ان القواعد دليل القواعد دليل - 00:45:06

ولذا حينما يسألك انسان يقول انا توطأت وشككت حصل عندي شك وش تقول له الاصل الطهارة اليقين لا يزول ولا يزول بالشك
فتذكر هذه القاعدة المستندة الى الدليل كانك ذكرت له - 00:45:29

ايه الدليل في هذه المسألة وتبني بها نوازل شرعية. اشاره الى ان النوازل هنا هي النوازل الشرعية لا غير الشرعية. نعم قال رحمة الله
تعالى فلا تزل بالشك ما تيقن مشقة تجلب تيسيرا لنا. نعم. لو نأخذها قاعدة احسنت - 00:45:49

القواعد الكلية او الخمس او الخمس الكلية ارجع كثير من اهل العلم القواعد الى هذه الخمس ومنهم من ارجعها الى اربع ومنهم من
ارجعها الى قاعدة واحدة. وهو العز ابن عبد السلام. منهم من ارجعها - 00:46:14

الى نصف هذه القاعدة وهي قاعدة ان الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وقال تقي الدين السبكي او تاج الدين السبكي ان
الشريعة ترجع الى تحصيل المصالح يعني وقال ولو ضائق مضائق وقال ان الشريعة ترجع الى تحصيل المصالح. لان تحصيل المصالح
وش في ضمه - 00:46:32

وش يلزم منه يلزم من دفع المفاسد. هم حينما يذكرون هذا من باب البحث والنظر واختصار العبارة. ولا شك ان الشريعة جاءت
بتحصيل المصالح فإذا كان هناك مفسدة غالبة في هذه الحالة فالشريعة تنهى عنها - 00:47:04

الشريعة تنهى عنها. وان كانت المفسدة مغلوبة فالمصلحة ظاهرة والمفسدة من منفمرة فكأنه لا وجود لها مثل وجود النجاسة في الماء
الكثير فتستحيل فيه ولا تؤثر فيه بل هو ظاهر - 00:47:30

وكما تقدم المسألة اصطلاحية فإذا فهم المقصود فلا يظهر الاختلاف في اللفظ فلا تزل هذا امر والامر للوجوب. يأمرهم ان لا نزيل الشك
الانزيل اليقين بالشك فلا تزل بالشك - 00:47:58

ماتوا يقنا وهذه قاعدة عظيمة ما هي هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك ودلائلها ما هو ما هو نعم نعم حتى يسمع صوتا او يجد ريجا

هذا حديث ابو هريرة - 00:48:23

في صحيح مسلم وفي الصحيحين شكي عبد الله بن زيد شكي اليه الرجل يجدوا حرك دبره فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او 00:48:52
يجد ربيعا. وجاء في المعنى احاديث اخرى منها ما في صحيح مسلم -

عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه قال اذا شك احدكم في الثالث والاربع فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. هذا 00:49:10
اقهر واقرب وفي الدالة فليطرح الشك -

وليبني على ما استيقظ. في الحقيقة هذه القاعدة كانها نص دليل لانه قال لا اليقين لا يزول بالشك. والنبي قال فليطرح الشك. طرحت 00:49:31
نبذه انه لا يلتفت اليه. عباره النبي عليه الصلاة والسلام ابلغ واكم -

قال فليطرح ولذا من اخذ بهذه القاعدة ارتاح في باب العلم وفي باب العمل لان في باب العلم تبني عليه هذه الفروع الكثيرة وفي باب 00:49:54
العمل ايضا تدفع الاوهام والشكوك والوساوس خاصة في ابواب الطهارات والتجاسات والملابس -

المفارش والارض ونحو ذلك مما يقع فيه الشك فليطرح الشك وليبني على مسرح شف وليبني ايضا هذا دليل على ان اليقين موضع 00:50:26
البناء واننا نبني الفروع على هذا الشيء ان هذه الفروع -

مأخوذة من هذا البناء اللي هو اليقين. وجاء ايضا في حديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذى عنه رضي الله عنه. اذا احدهم 00:50:51
في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة. وان شك في الاثنتين الثالث فليجعلها اثنتين. وان شك في اربع -

فليجعلها ثلاث. وهذا فيه تفصيل اكثر. وفيه ايضا دالة على القاعدة وجاء ايضا في حديث ابى سعيد وحديث ابن عباس بالفاظ عند 00:51:11
ابن حبان والحاكم وهو الاعراض عن تشوييل الشيطان -

حينما يأتي الشيطان وهو في المسجد فيحرك فيمده الشعرة الى دبره فيوهمه انه احدث فليقل كذبت عند ابن في نفسه وهذا يبين 00:51:31
طرح صريح التكذيب للشيطان وانه حينما يقول هذا تقول انت بشاهدين -

اذا جاءك الشيطان وش تقول له انت بشاهدين ينخس ولها الامام احمد رحمه الله يذكر عنه مرة انه كان يصلی يصلی اشار في 00:52:00
صلاته هكذا يذكر عن هذا انا ما ادرى عنه لكنه مذكور هكذا -

فلما فرأ قيل له يا ابا عبد الله ماذا صنعت بصالتك قال اتاني الشيطان فقال انك قد نقصت في صلالتك فقلت اؤتي بشاهدين هذا من 00:52:28
فقهه رحمة الله وهذا يريح الانسان. جزاكم الله خير -

ولذا لو ان من تعرض لهذه الوساوس عملا بالسنة لوجد الطمأنينة والراحة في حياته في عبادته في اموره كلها والشريعة كلها خير 00:52:50
 وكلها صلاح وفلاح فللهم الحمد والمنة على ذلك. فلا تزل بالشك ما ما تيقنا. هناك -

قواعد متفرعة عن هذه القاعدة الاصل قاعدة اليقين لا يزول والمعنى ان الامر مقطوع به لا هم يطلقون اليقين - 00:53:13

يقع كثيرا وجه الظن الغالب الظن الغالي ليس المعنى القطع يعني في بعض الصور لابد من القطع وحينما يكون الشيء مستندا الى امر 00:53:37
مقطوع فلا يزول عنه الا مثل الطهارة -

لا يزول عنها الا باامر يقطع هذه الطهارة عندنا قاعدة اذا تعارض الاصل والظاهر هذى متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك تعارض 00:54:03
الاصل الاصل البقاء على ما كان البقاء على مكان هذه قاعدة. وهي في معنى اليقين لا يزول بالشك -

وكل اصل نبقى عليه ولا نزول عنه الا بناقل الا بناقل لكن حينما يتعارض الاصل والظاهر الاصل والظاهر فهل يقدم الاصل او يقدم 00:54:30
الظاهر الاصل اذا كان حجة شرعية فانه الظاهر اذا كان حجة شرعية فانه ينقل عن الاصل -

مثل الشهادة والرواية والاخبار ولو ان انسان اخبرك بدخول وقت الصلاة عدل اخبرك بدخول الصلاة فانك تصلي مع ان الاصل ماذا 00:55:04
الاصل عدم الدخول الاصل وانت عملت بهذا الظاهر لان هذا الاصل في الحقيقة ليس -

هذا الاصل استندت اليه يمكن ان يتغير يمكن ان يتغير. لكن حينما يكون الاصل عندك فيه امر مقطوع به فانت لا تنتقل عنه الا باامر 00:55:33
مقطوع به وكذلك لو ادعى انسان انه يطلب انسان مال -

عندنا قاعدة الاصل ماذا براءة الذمة الاصل براءة الذمة هذا اصل هذه القاعدة وهي الاصل براءة ذمة قد ننتقل عنها اذا دل الدليل
الظاهر الناقل عن الاصل فاذا ثبت هذا فاذا ثبت في ذمة انسان دين - [00:55:57](#)

بشهادة يشهدون بذلك في هذه الحالة عليه ان يسلم الدين ولا نقول اصلاً الذمة لان هذا الاصل زال بالظاهر هو الشهادة وهو الشهادة
كذلك لو اخبرك انسان بنجاسة ماء انزل عندنا قاعدة الاصل طهارة المياه - [00:56:25](#)

الاصل طهارة البقع والمفارش ونحو ذلك هذا هو الاصل فاذا قال لك انسان هذا الفراش بال فيه انسان في هذه الحالة انتقلنا للاصل
بهذا الخبر بهذا الخبر لاخبار لاخبار وكذلك اذا اخبرك بغرروب الشمس بصلة المغرب او للفطر ونحو ذلك. طيب - [00:56:52](#)

عندنا من القواعد عندنا من القواعد الاصل براءة الذمة الاصل والاصل العدم الاصل اذا ادعى انسان على انسان مال ايش نقول الاصل
براءة الذمة فان فلا بد ان تثبت ذلك بینة. طيب - [00:57:23](#)

اذا ثبت المال بالشهادة ثبت المال في ذمته بالشهادة فادعى صاحب المال على المدين قال سلم قال انا سلمتك المال القول قول من
طيب الان قول الدائن ولا المدين ها - [00:57:50](#)

الدين ثبت بالشهادة ثبت بالشهادة ثم ادعى انه اوفي قال انا اطلبك الف ريال وهؤلاء يشهدون به ثبت ولا ما ثبت قال نعم لكنني اديتك
الف ريال هل يقبل قوله ولا ما يقبل - [00:58:20](#)

اذا القول قول الدائن ولا المدين؟ قول طيب نرجع على قاعدة ماذا هل هناك قاعدة نستدل بها ان القول قول مدعى الدين في هذا
الباب ما في قاعدة مقابلة لقائد الاصل والذمة - [00:58:44](#)

نقول الاصل ماذا؟ العدم عندنا قاعدة الاصل العدم اذا قال انا اديت نقول لا الاصل العدم. انت الان ثبت المال في ذمتك والاصل عدم
الاداء الاصل عدم الاداء. فاذا فان كنت - [00:59:03](#)

اديت ولابد من بینة وجوب ذلك ثم يأتي الخلاف في تقابل البيانات هذه قواعد في هذا الباب. طيب العامل في المقاربة العامل في
المقارنة في المضاربة يعني في المضاربة اذا سلم سلم - [00:59:24](#)

صاحب المال لانسان مال قال اعمل فيه بالنسبة بيني وبينك لك نصف الربح وهي نصف الربح ثم بعد مدة قال صاحب المال اعطي
ربح المال قال ما ربحت شيء لم اربح شيء - [00:59:49](#)

القول قول من طيب اذا قال انت ربحت خمسين الف مئة الف يلزمك ذلك الكلام مو ليس الكلام فيه مثلاً كونه امين هذا صحيح لا اصل
له لكن هو يدعى الان ان المال فيه ربح - [01:00:13](#)

وسلم الربح. سلم نصف الربح الذي ربحته. قال ما ربحت شيئاً بل خسرت ربما هذا اذا كان الاصل في الامانة فاذا ادعى الخسارة وش
نقول هذه القاعدة ربما ايضاً افدىنا جزاكم الله خير - [01:00:38](#)

كلامك افادنا في هذه المسألة يعني نقول انه مؤمن فالقول من قوله انت اجبت ان شاء الله اذا اذا كان امين فالقول ماذا قول القول
قوله لانه امين قال لما قال سلم الربح قال اصلاً ليس هنالك مال خسرنا المال كله - [01:00:55](#)

في هذه الحال القول قوله ما لم يدعى امراً آآ يعني يمكن يذكر مثلاً او يكون آآ فرط هذا شيء اخر لكن هنا قاعدة اخرى في هذا الباب
قاعدة اخرى - [01:01:23](#)

اذا ادعى عليه الربح ايش نقول الاصل الربح ولا عدم الربح الاصل العدم. يقول الاصل العدم لانه سلم المال له واذا ادعى الربح فالاصل
العدم اي نعم فهذه قواعد يكون متفرعة وبعضهم يستدل به لمسائل واخري لمسائل تقابلها. اخري من سائل تقابلها - [01:01:45](#)

مثلاً من القواعد المتفرعة عنها الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته الحادث الى اقرب اوقات وعندنا قاعدة اخرى متفرعة عنها
الاصل في الصفات العارضة العدم الاصل في الصفات العارضة العدم - [01:02:17](#)

طيب تقدم ان الاصل في الامر الحادث اظافته الى اقرب اوقاته. الى اقرب اوقاته. انسان صلي الفجر والظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم لما صلي العشاء رأى في ثوبه اثر مني - [01:02:40](#)

ما يدري هل هم من يوم او يومين او ثلاثة وجاء يسأل انا رأيت في ثوبي اثر مني يعني انه صلي وهو ماذا؟ ما اغتسل وهو ماذا جنوب

وهو جنوب متى؟ يقول والله ما ادري - [01:03:08](#)

في هذه الحال وش يلزمه يعید صلی الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. کم يعید في خمس صلوات اليوم او يعید آآ الخمس التي قبله يحتمل ان يكون في الليل التي قبلها ها - [01:03:28](#)

طيب اخر شلون يعني يمكن نام بعد المغرب يمكن يكون نام نسأل اذا نسأله نقول انت ما هي اخر نومة ما هي اخر نومة قال اخر نومي بعد العصر نمت بعد العصر - [01:03:54](#)

اذا ماذا يصلی صلی المغرب والعشاء ان قال لا انا من صلاة بعد صلاة الفجر صليت اخر نومة لي في الليل اذا کم صلی الصلوات الخمس. لماذا؟ لأن الاصل اظافة الحادث الى اقرب - [01:04:18](#)

او قاته الى اقرب او قاته هذا هو الاصل في الحادث. اضافته الى اقرب وقت. اذا نلغي ما قبله نلغي ما قبله طيب عندنا قاعدة الاصل في الصفات العارضة العدد الاصل في الصفات العارضة - [01:04:39](#)

العدم هذا الشيء مثلا لو ان انسان باع سلعة على انسان ثم لما قبضها البائع المشتري وجد بها عيبا فادعى المشتري انه اشتراها معيبة ودع البائع انها سليمة ايش نقول - [01:05:01](#)

في هذه الحالة نعم قول البائع طيب الامر الحالي اضافة الى اقرب او قاته في اقرب او قاته من البائعون للمشتري يعني اذا اقربوا نعم الاصل من الصفات العامة العدم على هذا ايش نقول - [01:05:38](#)

سليمة لأن هذه صفة هم اتفقوا على ماذا؟ على لما باع البيع اتفقوا على انه سالم من العيوب ثم ادعى المشتري وجود العيب دعا المشتري اذا هي في صفة حادثة - [01:06:05](#)

في صفة حادثة على هذا نقول القول قول من البائع لماذا لأنها صفة عارضة صفة عارضة والاصل في الصفات العارضة العدم الا اذا دلت قرينه على قدم هذا البيع مثل ان يكون هذا العيب - [01:06:27](#)

لا يمكن يكون الا قديم لا يمكن ان يكون الا قديم في هذه الحالة يعني نسأل خبرة يقولون هذا العيب لا يعني اقل ما يكون شهر شهرين او مثل ما ذكروا في بعض اوصاف المبيعات الثابتة - [01:06:51](#)

لو كان العيب شيء اه يعني اه ملزق به ثابت مثلا شرى سلعة وجد شيئا مسمرة بها يعييها وهذا الشيء دلت القرينة على انه موجود في ملك البائع في هذه الحالة القول قول المشتري لانه ادعى امرا تدل القناة عليه لكن حينما يحتمل حدوثه عند البائع وحدمية - [01:07:14](#)

عند المشتري من اشتري سيارة ثم وجد بها عطل فيها في بعض اجهزتها اشتري من السيارة والمكيف مثلا شغال ثم ادعى بعد ذلك وجوده عند البائع نقول اصل عدم هذه الصفات العارضة - [01:07:45](#)

هناك عاد مسائل اخرى يعني يغترف فيها العيب حينما يبيعها مع البراءة من العيوب. الصحيح ان له ذلك الا في عيب يعلمه طيب فالا تزل بالشك ما تيقنا. تقدم مشقة تجلب تيسيرا لنا - [01:08:09](#)

هذه هي القاعدة الثانية من القواعد الكلية الخمس وهي المشقة تجلب التيسير. نعلم ان هذه القواعد الكلام فيها كثير ولا وخاصة قواعد القاعدة الاولى انما لاجل ضيق الوقت سوف يكون الدرس في هذا اليوم ان شاء الله في القواعد الخمس الكلية - [01:08:31](#)

ويوم غدا ان شاء الله سوف نأخذ عشرين قاعدة من القواعد التابعة لهذه القواعد ويوم الخميس ان شاء الله نأخذ بقية القواعد لانه ذكر هذه القاعدة خمس ثم ذكر اربعين قاعدة - [01:08:56](#)

فنقسم الايام عليها خمس قواعد ثم عشرين قاعدة غد والعشرين بعد غدا ان شاء الله مشقة تجلب تيسيرا لنا هذه نصها المشقة تجلب التيسير وما جعل عليكم في الدين من حرج - [01:09:13](#)

وجاءت الاخبار في هذا كثيرة بل متواترة في ان الشريعة شريعة اليسر والسماحة ثبتت في الصحيحين الاخبار عن النبي عليه ان الدين يسر. ان هذا الدين يسر. بعثت بالحنيفية السبق - [01:09:35](#)

حديث صحيح له طرق كثيرة والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وان المشقة تجلب التيسير. وقال اكلفووا من العمل ما

تطيقون. فوالله لا يمر حتى تملوا في الصحيحين عند مسلم لا يسام الله حتى تسأموا ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التشديد -

01:09:53

ولهذا جرت هذه الشريعة على وفق المكلفين اذا امروكم بامر فاتوا منه ما استطعتم لا يكلف الله نفسها الا وسعها. لا يكلف الله نفسها الا ما اتها مشقة تجلب تيسيرا لنا. قول مشقة - 01:10:15

الشريعة لا مشقة فيها لكن حينما تعرض المشقة فان الامر يتسع لها لما سئل الامام الشافعي رحمة الله عن المرأة لا تجد ولها لها ليس له في مكان ليس لها ولی - 01:10:37
قال تعمد الى رجل صالح فيزوجها. فقيل له ما الحجة في ذلك قال اذا ضاق الامر اتسع لا يمكن ان تعطل الا تتزوج لانه لا ولی لا يمكن بل هذه مشقة وهذا ظرر - 01:10:56

فهذا قال اذا ضاق الامر اتسع ثم هذا امر امر به النبي عليه السلام بل في الكتاب والسنة الامر بالولي والامر في هذا الباب تسقط بعدم الاستطاعة واذا كان في ابواب العبادات في غيرها كذلك. في ابواب العبادات وغيرها - 01:11:15
والفروع في هذا كثيرة مشقة تجلب تيسيرا لنا المعنى ان المشقة تعرّض والا في الاصل عدم المشقة والشريعة تكاليف لا شك. يعني لا بأس والتکلیف هذا بحسب الوضع والطاقة بلا مشقة - 01:11:40

والمشاق يقول العلماء ثلاثة انواع مشقة في أعلى درجات المشقة فهذه ساقطة هذه ساقطة مثل انسان لو قام يصلى اذا تعرض له عدو فقتله ومثل المشقة الشديدة في الوضوء بالماء البارد الذي قد يقتله وليس عنده ما يسخن الماء - 01:12:01
فهذه ساقطة ولا يجب عليه الغسل ولا الوضوء وهكذا يعني لو كان في طريقه الى الحج قطاع طرق يقتلون من عربنا كذلك هذا الوجوب ساقط عليه ساقط عليه يعني في هذا العام وفي هذا الوقت - 01:12:25

ومشقة ادنى درجات المشقة. هذه في الحقيقة ليست مشقة هذه ليست مشقة كأدنى وجع الانسان صار في ادنى وجع في اصبعه. لا نقول للتيمم لانه لا ظرر عليه ولا مشقة عليه بالوضوء. ادنى صداع مثلا - 01:12:45
يسير كذلك لا نقول له مثلا انه لا يتظاً ولا يغتسل نحو ذلك الا اذا علم بالتجربة ان مثل هذا يتضرر به انما الاصل ما دام انه ادنى وجع يسير - 01:13:06

في هذه الحالة يؤمر باداء هذا الامر الواجب. وذلك ان مثل هذه الاشياء لا يخلو منها الانسان ومن الادنى مشقة حينما يقصد الانسان الى الصلاة الى الصلاة بالوضوء بالماء البارد في ايام الشتاء - 01:13:23
الانسان قد قيم الشتاء لا يدرى ما يا شيخ لكن وردت الماء لا تمنعه من الوضوء ولا ضرر عليه اذا وظاً ما دام لا ضرر عليه وكذلك لو كان الماء - 01:13:46

في حرارة يتظاً ما دام انه لا ضرر عليه. كذلك قصده الى المسجد ولو كان عليه شيء من المشقة مثلا لطول الطريق ونحو ذلك او حرارة الشمس. ولهذا لا تسقط الجماعة الا بوجود العذر - 01:14:00
من مطر او وحل ونحو ذلك ولذا اسباب التخفيف هي التي يحصل معها العذر لوجود المشقة وجاءت الشريعة بأسباب التخفيف منها ماذ؟ مش من اسباب الشريعة من اسباب التخفيف التي - 01:14:19

يقول التيسير عندها حاصل المرض من كان يكون مريضاً عدة من ايام اخرى والنبي عليه الصلاة والسلام لما جحش شقه صلى جالسا على جالسا وقال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد وسافر - 01:14:43
كتب الله له ما كان يعمله صحيح مقيم ولا ادلة في هذا كثيرة المرض وش غير المرض الخوف له اثر في مسائل كثيرة صلاة الخوف حينما يحصل الخوف في هذه الحالة - 01:15:04

يحصل تغيير في نظم الصلاة. الخوف يحصل سبب يحصل سبب به يحصل نوع من التخفيف والتيسير. ما هو هذا النوع من التخفيف تغيير نظم الصلاة الصلاة. نعم احسنت السفر اذا ضربنا فليس على دون ان تقصرنا من الصلاة - 01:15:23
السفر ايضاً في السفر المسح على الخفين ثلاثاً طيب كذلك المطر المطر ايضاً عذر في الجمع بشروط ذكرها العلماء او الصلاة في

البيوت او الصلاة في البيوت. كذلك هذا كم سبب المرض؟ السفر - [01:15:48](#)
والمطر الخوف ذكر الاخوان وسبق صلاة الخوف ايضا مثل ما تقدم لو خاف على نفسه من عدو في طريقه الى الحج او طريقة الى الصلاة ونحو ذلك فانه عذر - [01:16:14](#)

نعم التيم لاجل ماذا المرض لاجل مرظ تقدم يعني فلم تجدوا او ممك يقال التيم ايضا للعدم لعدم القدرة على الاصل فلم تجدوا ماء يشمل العدم الحسي والعدم الحكمي ان كان مريض - [01:16:31](#)
يشق عليه استعمال الماء او كان عادم هذا ايضا عذر وهو العدم عدم القدرة على الشيء. مثل هذا ايضا قد يكون لم يذكروه لكن هو في الحقيقة - [01:16:56](#)

من اسباب التيسير وقد يدخل تحت قاعدة الضرر اه الضرر يزال وذلك لا هو اقرب هذه القاعدة لانه قال اذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم لو ان انسان ما استطاع ما وجد سترا للصلاة ما وجد مثلا الا سترا تستر مثلا السوأتين. في هذه الحالة ايش نقول - [01:17:11](#)

يستر ما تيسر ما وجد اي سترا يصلني على حسب حاله عاري انسان ما عنده شي او سلبه العدو سلبه العدو السترة تسقط الصلاة ولا ما تسقط ما تسقط لكن اختلاف العلماء هل يصلني قائم او يصلني؟ جالس - [01:17:37](#)

اما الصلاة الواجبة وهو عدم القدرة على المأمور به طيب النوم نعم النوم هو بالحق رفع مؤقت رفع للتکلیف الحقيقة يعني النوم رفع للتکلیف وليس مشقة. الظاهر يعني لا يقول المشقة - [01:17:56](#)

لماذا؟ لانه في هذه رفع القلم قال النائم حتى يستيقظ. وهو في هذه الحال مرفوع عنه القلم يعني عدم تکلیفه فهو ادخل في باب قاعدة القاعدة الاصولية في ان الشرائع لا تتبت - [01:18:24](#)

الا بالتكلیف وهو رفع مؤقت رفع الى انه ذكر مع هالمجنون ولهذا هو رفع الى ان يفيق لكن النائم آآ عليه ان يؤدي بعد ذلك العبادة مدى مكلف نعم الفوات يعني - [01:18:42](#)

منا مع صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. نام عن صلاة او نسيها قد نقول النسيان نقول النسيان النسيان ايضا من اسباب التخفيف ممك نقول النوم لان قرن النوم مع النسيان وانه حال نومه غير مكلف كذلك ايضا حال نسيانه - [01:19:07](#)

هو معذور في هذه الحال فمن نسي الصلاة فيصلها ماذا؟ اذا ذكرها ومن نسي الصوم فاكل او شرب فصومه ماذا صحيح صومه صحيح كذلك الحاجة مثل العرايا الحاجة للشيء. نعم - [01:19:32](#)

هذا ايضا كذلك وهو الحاجة الى التفكه وليختلفوا هل هو خاص بالفقراء او بالاغني وال الصحيح انه عام وذلك ان هذا قد يشق عليه قد يشق عليه حينما يمنع من التفكه - [01:19:59](#)

بئر رطب وهو ليس عنده ثمن مثلا او عنده تمر يابس ويريد التفقه الرطب فلا بأس. ايضا كذلك هو من هذا الباب. هو من هذا الباب وهو مستثنى من الربا - [01:20:22](#)

الربا وهو ايضا من باب التوسعة توسيعه وان لم يكن فيه مشقة لكن من باب التوسعة مثل الرخصة في الحرير الرخصة في الحرير في الشريعة جاءت بما هو اوسع. حتى الشيء الذي - [01:20:45](#)

يكون الانسان تطوع النفس تتطلوب له وتحبه جامت الرخصة فيه مثل لبس الحرير اليسيير والتتابع اليسيير من الذهب اه في باب الشياب وكذلك في مسألة نعم نعم الزحام يعني - [01:21:03](#)

ها نعم هو نفس الحجر هذا ليس واجب يعني لكن الشيء الذي يسقط به التكيف او انه يعني ده ممك نقول الاكراه او الاضطرار نعم الضرورة حالة الضرورة وان كانت الضرورة - [01:21:31](#)

ادخل في قاعدة لا ظرر ولا ظرار او لا او لا ظرر او الضرر يزال لانها اشد اشد والاكراه ايضا ذكراه داخل في باب هذه القاعدة وهذا قاعدة المشقة وقاعدة تداخلان - [01:21:55](#)

اذا عندنا اسباب التخفيف اسباب التخفيف. وعندنا انواع التخفيف. اسباب التخفيف طريق الى انواع التخفيف فاذا حصل سبب من

أسباب التي يجرى عند التخفيف جاءنا نوع من انواع التخفيف. مثل مثلا المطر - 01:22:14

اذا جاء المطر جاءنا التخفيف اما بجمع التقديم او جمع التأخير او سقوط هذا الواجب سقوط الواجب اللي هو صلاة الجمعة
الصلاه في الرحل اما ان يصلوا جماعة في وقت الاولى - 01:22:39

او جمع تقديم او جمع تأخير. هذا نوع من انواع التغيير وهو الجمع او التأخير او سقوط الواجب سقوط الواجب وهو ان
يصللي في البيت يصللي في البيت - 01:22:59

من انواع التخفيف ايضا انواع التخفيف العته هذا يعني مرفوع عن التكليف لكن انواع التخفيف التي تتولد من اسباب التخفيف سبق
معنا المرض والمطر السفر الانسان السفر القصر وما هو القصر؟ فيسمى؟ زيادة الصلاة ولا نقص - 01:23:17

النقص لكن نقول القصر افضل في الحقيقة القصر لان في الحقيقة ليس فيه نقص هو نقص من جهة العدد لكنه من جهة المعنى فهو
تمام. تمام غير قصد في السفر سبب - 01:23:50

لنوع من انواع التخفيف وهو قصر الصلاة نقصها من الرباعية الى ثنتين الى ثنتين نعم الفطر ايضا الفطر السفر من اسباب من انواع
التخفيف المترتبة على اسباب التخفيف الفطر تفصيل لكن حينما يحتاج الى الفطر يفطر - 01:24:10

المرض يعني منه الفطر اذا افطر طيب كذلك من انواع التخفيف ما هو الجمع جمع التأخير نعم التيمم نعم هذا التيمم وش
يسمي التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا - 01:24:37

ها لكن شو نسميه نعم ابدال ابدال من انواع التخفيف الابدال بدل ان يجب الوضوء يكون التيمم بدل بدل منه صلاة الخوف
ما هو نوع التخفيف فيها سبق لنا ما هو - 01:25:03

نظم الصلاة ما حصل ماذا حصل له حصل فيه ماذا؟ تغيير تغيير بحسب حالة الخوف. بحسب حالة الخوف حصل فيه تغيير في نظم
الصلاه اذا نفهم القاعدة ننظر في الفروع - 01:25:27

المتبرع عنها وكذلك القواعد المترتبة عليها وسيأتي في القواعد ان شاء الله الأربعين شيء منها لبعض القواعد التي تتفرع على هذه
القواعد ومنها من القواعد اذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم. هذه على مشقة تجلب التيسير. المشقة تجلب التيسير. وهو -
01:25:49

انه يأخذ المستطاع منه ولذا لو ان انسان ما استطاع القيام عليه ان يجد الصلاة انسان يستطيع نصف الفاتحة نعم يقرأ النص يقرأ
النص يقرأ النصف بالفاتحة اللي يستطيع اذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم. طيب انسان - 01:26:20

ما عندي الا نصف صاع في الفطرة ما فضل من القوت الا نصف صاع والواجب صاع هل يخرج ولا ما يخرجه ها هل يخرجه ولا ما
يخرجه اش نقول ما عندي الا نصف ساعة الزائد - 01:26:49

يقول عندي نصف ساعة ما يخرجه نعم يخرجه لان نصف الصاع ممكن ان ينتفع به. ولان نصف الصاع الصاع نصفه جزءه جزء عبادة
ولا ليس جزء عبادة الانسان ممكن يتصدق بمد - 01:27:10

من تصدق بعدل كف من كسب طيب فان الله يتلقاها بيمنه فيريها كما يربى احدكم مهرا وفصيلا اللي هو المد المد ربع الصاع لو ما
عنه الا الحمد لله اقول تخرجه لان النصب - 01:27:31

نصف الصاع ينتفع به وجزءه جزء عبادة. اذا عندنا قاعدة في هذا في المقدور عليك. ان كان جزءه جزء عبادة فهو مأمور به. ان لم كن
جزءه جزء عبادة فهو ساقط - 01:27:51

قاعدة متفرعة عن هذا ولها تفاريع كثيرة وفيها خلاف. ولهذا قلنا نصف الفاتحة تقرأ ولا ما تقرأ طيب انسان ما يستطيع قراءة الفاتحة.
لكن يستطيع تحريك لسانه اخوس يستطيع اخرس - 01:28:07

يقول يحرك لسانه نأمره بتحريك لسان لان القراءة تشتمل عليه قراءة الفاتحة تشتمل على القراءة وعلى ماذا؟ تحريك اللسان يقول
انا اقدر هو الان يقدر على تحريك لسانه لكنه اخرس - 01:28:26

هل نأمر بتحريك اللسان وما او ما نأمره لانه مقدور عليه طيب القاعدة اللي ذكرنا ايش قلنا اللي سواها ما جزء جزء عبادة؟ مأمورون.

وما لا ينسى جزء عبادة فليس هل هذا التحرير عبادة وليس عبادة؟ تحريرك بلا قراءة. او عبث - [01:28:41](#)
نعم هل هو قراءة هذا يعني يحرك لسانه هذا ليس عبادة قاله بعض العلماء قال بعضهم لكن الصحيح انه لا يحرك لسانه
لان تحرير لسانه هل هو وسيلة ولا غایة - [01:29:02](#)

وسيلة وما دام الوسيلة لا تحصل بها الغاية تسقط ولا ما تسقط اذا سقطت الغاية سقطت الوصية ان سقط الاصل سقط اتبع لهذا
بعض القواعد تتدخل يعني انظر مثلا هذه القواعد تتخرج على التيسير - [01:29:21](#)

وهي ايضا قواعد اخرى لما سقط الاصل وهو القراءة سقط الفرع مباشرة سقط الفرع انسان مريض في رمضان هل اصوم
هل تستطيع الصوم؟ قال انا اصوم الى صلاة العصر - [01:29:39](#)

ممکن امسك الى صلاة العصر. بعد صلاة العصر ما استطيع مريض سكر لازم يعني يأكل يصوم الى صلاة العصر او ما يصوم فاتقوا الله
ما استطعتم اذا امرتكم ان تؤمنوا بما استطعتم ويستطيع ان يصوم ثلثي اليوم - [01:30:06](#)

ليس جزءه جزء عبادة. اذا هذا لا يؤمر به. ليس جزءه جزء عبادة. افرع على هذه القاعدة نعم طوف طيب ثلاثة اشواط يعني طيب
هذا مسألة مهمة صحيح ايش نقول؟ انسان - [01:30:23](#)

قصدك يعني الطواف واجب او طواف تطوع ايه احسنت تطوع يعني انسان يقول انا سوف اطوف ثلاثة اشواط هل يشرع ولا
ما يشرع ما يشرع لماذا؟ لانه يستطيع هو ان اولا هو مأمور بالطواف سبعة اشواط. مأمور الطواف سبعة اشواط. ويستطيع لكن سوف
يتركه اختيارا - [01:30:47](#)

يتركه اختيارا لكن هو مبني ايضا على ان اشواط الطواف عبادة يجوز لانسان يطوف شوط واحد
ويخرج او لا يكون الطواف عبادة الا بان يطوف سبعة اشواط - [01:31:15](#)

هذا مسألة خلاف. الجمهور يقولون لا يكون الطواف عبادة حتى تطوف سبعة اشواط اما لو ان انسان يقول انا اطوف ثلاثة اشواط
واخرج يظهر والله انه يشرع. ويمكن ان يفصل في هذه المسألة يمكن ان يفصل. ان يقال لو كان الانسان يقول انا - [01:31:38](#)
متعب واحب الطواف ويمكن ان اطوف ثلاثة اشواط الزيادة عليها يشق علي لو فصل بهذا وقيل لا بأس ان تطوف ثلاثة اشواط لانك
تقدرش عليها وعلى هذا تنزل على القاعدة السابقة وهو اذا امرتكم بامر فاتوه منه ما استطعتم - [01:32:04](#)

وخاصة انها عبادة معقولة وكل وكل شوط يبدأ من كل شوط له مبدأ ومنتهي. كل شوط له مبدأ ومنتهي فلو قيل هذا ربما كان قوله
جيدا وهذا القول يروى عن ابن عمر - [01:32:26](#)

وابن الزبير وسفيان الثوري لكنهم يقولونه مطلقا وعلى هذا هو بعض قول هؤلاء الائمة نبني على يعني بعض اهل العلم يقول في
بعض المسائل وهو قول بعض من يقول هذا ومثل مثلا وجوب الوتر - [01:32:44](#)

هل يجب او ليس بواجب او واجب او منهم من قال اختار شيخ الاسلام رحمة الله انه يعني اه في مسألة من قام الليل انه يجب
عليه ذلك له كلام في هذا قال وهو بعض قول من يوجب الوتر مطلقا - [01:33:03](#)

ذلك يمكن نقول ان هذا القول هو قول بعض من يوجب ما ان هو قول بعض من يقول ان الطواف شوط او شوطين مشروع سواء
كان قادر او غير قادر - [01:33:23](#)

سفيان الثوري رحمة الله اذا اجتمع طلاب الحديث امسكوه طلاب الحديث اذا امسكوا انسان يعني خاصة مثل هذا الامام سفيان
الثوري انهم لا يتذكونه حتى يحدّثهم ويزعل لهم فإذا رأهم هرب إلى الطواف فدخل بين الناس فلا يعثرون عليه. يطوف شوطين ثلاثة
فإذا ذهب وخرج - [01:33:40](#)

ينقل عن هذا رحمة الله. كان عبد الله ابن الزبير ايضا ربيما قام وكان اماما يصلی بالناس في الحرم. فإذا هنا دخل الطواف فطاف
شوطين او ثلاثة رحمة الله وكذلك يروى عن ابن عمر - [01:34:09](#)
هي مسألة خلافية يعني هي اه ممكن تخرج على اكثر من اصل نعم قال رحمة الله تعالى ولا تنزل لضرر بظاهر وحكم العادة بالتقرير نعم
هذه القاعدة الثانية ولا تزيل ضررا بظاهر الضرر يزال - [01:34:23](#)

الظرر يزال هذى مبنية على الحديث المشهور الذى رواه ابن ماجه عن عبادة ورواه حاكم البیهقی عن ابن عباس وابي سعيد الخدري لا
ضرر ولا ظرار وحديثه طرق وهو مبني ايضا على قواعد الشريعة - 01:34:45

هو هو وهي اولى اذا كانت المشقة تجري بالتسهيل فكل ادلة المشقة تجري بالتسهيل كذلك وكذلك وكذلك وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه. وباب حل الميّة في حال الضرورة ونحو ذلك. وبعض - 01:35:03

الاحوال التي تعرض للانسان ويشتد عليه الامر سيفضله مثل لو غص بشيء وخشي الهاك وليس عنده كما يقولون الا كأس من خمر
جاز ان يدفع هذه الغصة ونحو ذلك. من ابواب الظورات - 01:35:24

الكثيرة المقصود ان ادلتها كثيرة وكذلك ادلة المشقة تجري بالتسهيل هي من باب اولى لان الضرر ابلغ من المشقة ذلك ان المشقة قد
تحتمل اما الضرر فلا يتحمل الضرر فانه لا اما المشقة فالانسان ربما يكون مريض - 01:35:40

ولو امرنا بالقيام للصلة لاستطاع القيام مع مشقة. والنبي عليه الصلاة والسلام ما جحش شقه صلى جالسا والغالب والله اعلم انه لو
تكلف القيام من هذا الجرح الذي في جنبي علينا نعم لامكن لكن - 01:35:59

بين انه ليس بواجب عليه الصلاة والسلام وكذلك المريض مثلا المريض الذي يشق عليه السم قد لو تكلف الصوم ومع ذلك لا يؤمر بل
عليه ان به بل عليه ان يأخذ بالرخصة - 01:36:18

ولا تزيل ظرا لظرري والمصنف رحمه الله الاصل قاعدة الضرر يزال. لكن هذه القاعدة في الحقيقة قد يقال انها ليست قاعدة كلية. هي
قاعدة فرعية عن القاعدة الكلية. وهو الزلة الضرر بالضرر - 01:36:38

اما القاعدة الضرر يزال اما هذه فرع عليها عليه لكن لعلهم في باب النظر والمعنى واضح في ان الضرر وانه لا يمكن ان يزال الضرر
بضرر مثل انسان مضطرب طعام - 01:36:56

وليس عنده الا طعام غيره في هذه الحالة له ان يتناوله يتناول هذا الطعام ولو كان لغيره للضرورة ولا يلزمها الاذن. يسقط الاذن في
هذه الحالة. لكن هل يظمن او لا يظمن؟ هذى مسألة خلافية. الجمهور على انه يظمن - 01:37:20

والقول الثاني واحد قول المالكي انه لا يضمن وهو الظاهر الا اذا كان صاحب الطعام مضطربا اليه فلو ازال ضرورته لا يضر بصاحب
الطعام. في هذه الحال نقول ولا تزل لا يزول الضرر ضر. فليست ازالة الضرر عنك اولى من ازالة - 01:37:38

قرر عن غيرك اذ انتم سواء الا اذا اثره في في هذه الحال هذه ترجع الى قاعدة ستائيننا ان شاء الله والبحث فيها وهي
الايثار وهي الايثار والبحث فيه ايضا كذلك من هذه القواعد - 01:38:02

الضرورات ماذا تبيح المحظورات لكن بزيادة بشرط نقصانها عنها بشرط نقصانها عنها الضرورات تبيح المحظورات بشرط ان يكون
المحظور ناقصا عن ان تكون الضرورة مخلولة للوقوع في محظور فالانسان لو اضطر لومثلا - 01:38:22

احس بالجوع واضطر الى الميّة. لكن لعن جوعا شديدا يمكن ان يصبر بلا ظرر فلا يجوز له اكل الميّة. كذلك لو احتاج الى اكل هذا
الطعام وهو لغيره وهو وهو يمكن ان يصبر فلا يجوز له حتى يستأذن من صاحب الطعام. يستأذنه ولا يسقط الاذن - 01:38:49

بحضوره لو منعه ما دام انه لا يصل الى درجة الضرورة. كذلك لو انه كان مضطرب وهذه الضرورة الشديدة لو لم يأكل هلك فانه لا يأس
ان يأكل لكن لا تأكل الى حد ماذا - 01:39:17

الشبع لماذا؟ لانه في هذه الحالة لا يتحقق الشرط بان يكون المحظور ناقصا عن الضرورة لانك حينما تأكل الى حد الشبع انت تأكل
وانك غير محتاج وهي ميّة وهي ميّة فيكون انتهاكا للامر المحظور - 01:39:36

انك تأكل وانت غير ماذا؟ محتاج الا في حال اذا كانت الضرورة مستمرة انسان ضرورة مستمرة في مكان ليس عنده ما يأكل الا
الميتات ما عنده في مكان او اصاب الجوع مثل ما يقع احيانا - 01:40:01

في بعض البلاد وخاصة بلاد المسلمين اليوم حينما يصابون بالمجاعة كم واقع اليوم فلو امرروا بان يقتصرروا على قدر الضرورة مع
استمرار المجاعة اشهر يؤدي هذا الى ماذا الى الهاك او الضرر - 01:40:22

في البدن والضرر يزال ولذا لا يأس ان يأكل من هذا الشيء المحرم ولو فوق الحاجة التي تدفع الضرورة لان لان الضرورة لان مثل ما

سيأتيها الظروف تقدر ماذ؟ بقدرها. ايضاً هذى قاعدة - [01:40:44](#)

من هذه القواعد والعلماء يصيغون القواعد وربما تكون بعضها اوسع وهي تلتقي في معنا واحد وصياغتهم للقواعد من باب التسهيل والتيسير. بقدرها انه بقدر الحاجة يكون انتهاك هذا المحظور. او بقدر الضروري يكون انتهاك هذا المحظور. ولهذا الضرورة العارضة الضرورة العارضة التي تزول عن قرب - [01:41:09](#)

تقتصر على قدر ازالة الضرورة لو ان الانسان اضطر الى هذا الطعام طن الميّة ويعلم انه بعد ساعتين ثلاث ساعات نصف يوم سوف يجد الطعام الحال سوف يجد المذكرة والطعام الطيب - [01:41:39](#)

اقول تأكل بقدر الضرورة لكن اذا كانت مستمرة فلا. ويدله حديثان عند ابي داود احدهم الاخر في قصتين عن النبي عليه او في قصة عن النبي عليه السلام وحاصرها ان رجلا كان ساكن المدينة وفيه - [01:41:58](#)
ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن له هذه الميّة وقال ماذا تأكلون؟ قال نغتبق ونصبح انه يشرب ابناء في الغدوة وغذاء وغذاء في اخر النهار اذا قال ذاك وابيك الجوع - [01:42:14](#)

الجوع فاحل له ميّة مع ذلك ولم يقدم له مئة قدم لاستمرار الضرورة ولا تزل ظرر بظرر. لظرر بظرر وهذا ايضاً يجري في ابواب اخرى في باب التداوي في باب حينما يضطر في التداوي مثلاً سواء كان بعلاج يضطر اليه وهو - [01:42:32](#)
وهذا فيه التفصيل في مسألة التداوي بالنجاسات لكن ايضاً في باب كشف العورة حينما يحتاج الى ان يكشف عورته الرجل او المرأة ويكون محتاجاً لذلك. فيكون كشف الموضوع بقدر ماذا؟ الحاجة فالمرأة حينما تحتاج الى العلاج عند رجل - [01:42:57](#)
ولا تجد امرأة تطهراً تكشف من بدنها ماذا الموضوع المحتاج اليه او ما يكون من تنمية وما جاد فلا لان الضرورة تقدر بقدرها وحكم العادة بالتقرب. هذه القاعدة الرابعة. حكم العادة بالتقرب. هذه وهذه العادة - [01:43:20](#)

محكمة او محكمة. والعلا متفقون عليها من حيث الجملة ودللت عليها السنة ودللت عليها اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قول مسعود ما رأاه المسلم الحسن وهو عند الله حسن وهذا جاء - [01:43:45](#)

عند في المسند ايضاً ما جرى عليه الامر في عهده عليه الصلاة والسلام بجريان الامور على ما اعتاده الناس في بياعاتهم وفي عقودهم وكذلك ايضاً في عادة المرأة في حيضها وكذلك ما يجري بين الناس في باب الدخول والخروج - [01:43:59](#)
والاذن وعدمه. او فالعادة محكمة. او محكمة وهذا ينتفع به المفتى وينتفع به القاضي وينتفع به الناس في بياعاتهم وشرائهم وعقودهم فالامر ناس يجررون او تجري بينهم على العقود. والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً. وهذا باب واسع جداً - [01:44:22](#)
واختلف العلماء هل العرف والعاد واحد او هما شيئاً على اقوال ثلاثة قيل ان العرف والعادة شيء واحد العادة عرف والعرف عادة وقيل ان العرف يختص بالالفاظ والعادة تختص بالافعال مثل عادة المرأة في حيضها والعرف مثل تعارف الناس في - [01:44:46](#)

آآ عقودهم في البيع والشراء. في عقودهم في البيع والشراء وكذلك او مثلاً في العادة مثل الاذن في الدخول حينما يدعون الناس الى بيته ويكون الباب مفتوح امام الناس فالرجل فيأتي ولا يحتاج ان يستأذن لانه عادة - [01:45:10](#)

ان فتح الباب اذن بالدخول. اذن بالدخول فيأتي وهذا يختلف بحسب المحلات. وتارة يحتاج الى الابل وقيل ان بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا هو الصحيح. صحيح ان العادة والعرف بينهما العموم والخصوص - [01:45:30](#)

المطلق المعنى ان العرف اخر مطلقاً والعادة اعم مطلقاً. فكل عرف من عادة وليس كل عادة عرفاً مثل الاسلام والایمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً وتمثل هذا بدائرة - [01:45:50](#)

كبيرة وفي داخلها دائرة صغيرة جميع افراد الدائرة الصغيرة داخلة جميع اه افراد يعني الدائرة الصغيرة اذا قيل ان فلان مثلاً مؤمن فهو مسلم من باب اولى مسلم من باب اولى. فكل مؤمن مسلم لانه اخر - [01:46:15](#)

مثل الدائرة الصغيرة التي احاطت بها الدائرة الكبيرة لكن اه افراد الدائرة الصغيرة خارجة عنها ولهذا وليس كل عادة عرفاً كل عادة عرفاً وربما يكون هذا لان العادة تكون اخر احياناً - [01:46:41](#)

في العادة تكون اخر بخلاف العرف فانه يكون من الشيء المعروف ولهذا العرف والعرف العرف هو الرائحة الشيء المنتشر الذي

يتعدي مكانه. اما العادة فقد تكون عرفا وقد تكون غير ذلك ولهذا - [01:47:07](#)

كانت كانت العرف اخص مطلقا والعادة اعم مطلقا منها عادة المرأة لكل امرأة عادة في حيظه عادة هذه المرأة ليست كعاده هذه المرأة اما العرف فهو الشيء الجاري بين الناس فيما - [01:47:28](#)

بينهم مثل التعارف في العقود وهذه قاعدة اي لعل يأتي ان شاء الله كان لها في القواعد الأخرى نعم قال رحمة الله تعالى ان الامر هن بالمقاصد وخذ للربعين من قواعدي. لما انت - [01:47:44](#)

عندهم كلية بنوا عليها صورا جزئية. نعم. ان الامر هن بالمقاصد هذه مأخوذ من قاعدة الامر مقاصدها ومأخوذ من من قول النبي عليها انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنيات هذا لفظ البخاري ومسلم وفي لفظ للبخاري الاعمال بالنية الاعمال بالهن بالمقاصد -

[01:48:06](#)

وهذه القاعدة قاعدة عظيمة تدخل في ابواب كثيرة من ابواب العلم. وذلك ان المبني على النية واداته ايضا كثيرة في احاديث عنه عليه الصلاة والسلام بينها العلم يندرج تحتها قواعد منها ان العبرة في العقود بالمعانى - [01:48:33](#)

لا بالمباني بالعقود بالمعانى لا البنين. وكذلك ايضا منها ان اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية وهذا القاعدة يختلف فيها مثلا بعض الفروع هل هي داخلة داخلة على الخلاف مثل قاعدة العبرة في العقود بالمعانى - [01:48:53](#)

من اهل العلم من خاله كالشافعية قالوا لا العبرة بالمباني والظاهر لأن عقود الناس لأن الفاظ الناس تجري على الظاهر ولهذا صححوا واجا في الظاهر بعض عقود البيع مثل العينة. قالوا الاصل انها العقود على - [01:49:17](#)

وان كان يأثماني في الباطن اذا قصد الربا والذين خالفوا قالوا ان الاصل في هذا النية وال عبرة بالنية والمقصد في هذا فما دام انهم نووا بذلك نموا بذلك في الباطن عقدا محرا - [01:49:39](#)

فهو اه يبني على هذا الاصل ولا يجوز ولا يصح مثل هذا العقد. ثم قالوا انتم الان خالفتم خالفتكم النصوص وانكرتم على الظاهرية الاخذ بالظواهر من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. ومع ذلك انتم تأخذون بالظواهر من كلام الناس وتتركون المعانى - [01:49:59](#)

في الظاهرية اعذر منكم حيث اخذوا بظواهر النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام لأن الاصل هو الظاهر الاصل هو الظاهر لعمل الظاهر بيبيه. فهم اعذر منكم في هذا الباب ولأن ظواهر الفاظ الناس اذا علم ان - [01:50:22](#)

ان المعنى والباطن انه خلافها فالواجب العمل بالباطل من ذلك مثلا لو ان انسان قال إنسان والله ما لا اشرب لك ماء بينهم ولا منازعة؟ قال والله لا اشرب لك ماء - [01:50:45](#)

هل يجوز ان يأكل من طعامه ولا يشرب لانه حلف على الماء ولا يحرم الطعام او نقول لا يجوز لماذا؟ لأن العبرة بالمقاصد من خالف؟ قال لا يجوز. ولهذا الشافعى قالوا يجوز يأكل ولا يحيث - [01:51:02](#)

لو انه قال والله لا اكل لك مال لكن ذبح له ذبيحة فانه لا يحيث فيها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد انتهينا من - [01:51:20](#)